فقد نظرت اليه قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وسمعته يقول تفكرت في هذه الايه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى قال رزق يوم بيوم خير قال ولا تهتم لرزق غد قال المروذي وذكرت
رجلا من المحدثين فقال انما انكرت به اني يكتب عنه وانما انكرت عليه حبه للدنيا وذكر ابو عبد الله من المحدثين علي بن المديني
وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا اني لاعجب من هولا المحدثين حرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين
فقال انما انكرت عليه ان ليس زيه زي النساك قال ابن الجوزي قال ابي بن كعب من لم يتعز بعزا الله تقطعت نفسه
حسرات على الدنيا ولمسلم عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا من كد
امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابي عوانه
الاسفرايني وغيره باسناد صحيح اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل
واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا
وارموا الاغراض زي بكسر الزاي ولبوس بفتح اللام وضم الباء رواه احمد ورواه احمد ثنا يزيد وهو بن هرون انا
عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات
والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير حديث صحيح وقوله وانزوا
اي ثبوا وثبا والمعدية اي اللبسة الحسنه اشارة الى معد بن عدنان وروى الطبراني في المعجم عن ابي حدرد الاسلمي مرفوعا
تمعددوا واخشوشنوا وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد
عبد الله بن مسعود قلت ما هدي عمار قال التقشف والتشمير رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وقال
تورد احمد بن نصر النيسابوري قال غيره وهو ثقة وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان
عباد الله ليسوا بمتنعمين رواه احمد قال في كشف المشكل الافة في التنعم من اوجه احدها ان المشتغل به لا يكاد يوفي عمل
التكليف حقه الثاني انه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن اللباس ما يوجب لين البدن فيضعف عن
عمل ويضم ضمن الخيلا ومن النكاح يضعف عن اداء اللوازم الثالث ان من الفه صعب عليه فراقه فيفنى زمانه في اكتسابه خصوصا
في النكاح فان المتنعم يحتاج الى اضعاف ما يحتاج اليه غيره قال والاشارة بزي اهل الشرك الى ما ينفردون به فنهى عن التشبه
بهم قال ابن الجوزي ينبغي غض البصر عن اهل المعاصي والظلم وزخارف الدنيا وما يجلبها الى القلب ويأتي في تكفين
الميت ودفنه وزكاة الاثمان ما يتعلق باللباس وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم
منكم اسناده جيد رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
وشر ما صنع له اسناده جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن
معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه ابو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما
فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا وذكروه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ولم اجد عندهم وما
تاخر واسناد هذا الخبر لين وغايته ان يحسن وهو الى الضعف اقرب باب اجتناب النجاسة ومواضع
الصلاة طهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط وكطهارة الحدث وعنه
واجب وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي واصحابه والشيخ واصحاب الاصول في قياس الوضوء على
التيمم في النية مع تقدمه عليه وان الحنفية اعترضوا بهذا وكذا ذكر القاضي وغيره مسئلة النية للوضوء وفي مسند احمد
والصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت نزلت اية التيمم ذكر القشيري وابن عطية انها اية المائدة وقال ابن عبد البر فانزل
الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة والاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما
وهما مدنيتان وقال ابو بكر بن العربي

العربي لا نعلم اية عنت عائشة بقولها فنزلت اية التيمم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم
يكن معروفا ولا معمولا لهم وقال القرطبي معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند
جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا
اليوم قال فدل ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل وفي قولها فنزلت اية
التيمم ولم تقل اية الوضوء ما يبين ان الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وقال صاحب
الشفا ذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان
قبل ذلك فرضا ويتوجه قول اصحابنا والجمهور وكلام القرطبي ولهذا انهم لما ذهبوا في طلب القلادة
فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت اية
التيمم ويلزم من كون التيمم بدلا واجبا في سورة النساء وجوب المبدل وهذا واضح جدا ويوافق ذلك ما رواه
احمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه مرفوعا ان جبريل اتاه في اول ما
اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه ورواه ايضا عن اسامة
مرفوعا من رواية بن رشدين بن سعد وهذا يدل على ان الخبر اصلا ونسبة هذا الى احمد تخرج على ان ما رواه
ولم يرده هل يكون مذهبا له وسبق فيه في الخطبة وجهان وقد يوخذ من كلام ابي الخطاب في فصل اركان
الصلاة وشروطها من صفة الصلاة ان الامر بالوضوء انما هو في اية المائدة والله اعلم وعن ابن عمر مرفوعا من
توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه وغيرهما وزاد
ابو يعلى الموصلي وغيره في اخره ووضوء خليلي ابرهيم وعن ابن عمر وانس مرفوعا مثله ولفظه في اخره
ووضوء ابرهيم خليل الرحمن اسناده ضعيف قال البيهقي غير ثابت وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي اسناده ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني
وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الامة وقاله ابو بكر بن العربي المالكي وغيره وقد يحتمل ان يكون
هذا المتن حسنا لكثرة طرقه وقد ذكر بعض اصحابنا التيمم من خصائص هذه الامة فدل ان الوضوء ليس كذلك
وقاله القرطبي المالكي وغيره وعلى هذا يكون المراد بخبر ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء انهم امتازوا بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ويحتج به في مسئلتنا لان الله امرنا باتباعهم بملة
في قوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
وقال ابن عبد البر قد يجوز ان الانبياء عليهم السلام يتوضون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل
ولا يتوضا اتباعهم كما جاء عن موسى عليه السلام انه قال اجد امة كلهم كالانبياء فاجعلهم امتي قال
تلك امة احمد في حديث فيه طول قال وقد قيل ان ساير الامم كانوا يتوضون ولا اعرفه من وجه
صحيح والله اعلم ولو جهل الحدث او نسي وصلى لم يصح ذكروه في اجتناب النجاسة ولا نفي الكراهة
فعلا ولا يعفى عن يسيرها وفي احكام الامدي الشافعي في تفسير الاجزا الامتثال او سقوط القضا لا
يعيد على قولنا وتبعه ابن الحاجب في اصوله فقال واجيب بالسقوط للخلاف ويأتي ما يتعلق به
في شروط الصلاة اول الفصل الاخير من صفة الصلاة واما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد منهم ابن
عقيل والشيخ على انه شرط بقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين اغسلها بالماء وفيها وهذا احد
الاقوال الستة فيها فيكون شرطا بمكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساجدا في ظل الكعبة قبل الهجرة
فانبعث اشقى القوم فجا بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه حتى ازالته فاطمة رواه
البخاري من حديث ابن مسعود وقال صاحب المحرر لا مسلم انه اتى بما يبطلها ثم الظاهر انه منسوخ لانه بمكة
قبل ظهور الاسلام ولعل الخمس لم يكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدني متاخر وذكر القاضي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)